

[71] فصل في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم

- الجامع لفوائد وتقريرات ابن باز على منسكه

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر أخوانكم في مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم قراءة لكتاب الجامع لفوائد وتقريرات الشيخ ابن باز رحمه الله على منسكه. التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة. على ضوء الكتاب والسنة. قال - 00:00:00 شيخ ابن باز رحمه الله فصل في بيان محظورات الاحرام. وما يباح فعله للمحرم لا يجوز للمحرم بعد نية الاحرام سواء كان ذكرها او انتهى ان يأخذ شيئاً من شعره او اظفاره او يتطيب - 00:00:30

ولا يجوز للذكر خاصة ان يلبس مخيطاً على جملته يعني على هيئة التي فعل وخيط عليها كالقميص او على بعضه كالفانلة والسراويل والخفين والجوربين الا اذا لم يجد ازاراً جاز له لبس السراويل - 00:00:52

وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع لحديث ابن عباس الثابت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين - 00:01:13

ومن لم يجد ازاراً فليلبس السراويل واما ما ورد في حديث ابن عمر من الامر بقطع الخفين اذا احتاج الى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك في المدينة. لما سئل عما يلبس المحرم من الشياب - 00:01:30

ثم لما خطب الناس بعرفات اذن في لبس الخفين عند فقد النعلين. ولم يأمر بقطعهما وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. كما قد علم في علمي اصول الحديث والفقه - 00:01:53

فتثبت بذلك نسخ الامر بالقطع ولو كان ذلك واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم. والله اعلم. ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعلين ويجوز له عقد الازار وربطه بخيط ونحوه. لعدم الدليل المقتضي للمنع - 00:02:15

ويجوز للمحرم ان يغسل رأسه ويحكه اذا احتاج الى ذلك برفق وسهولة فان سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه. ويحرم على المرأة المحرمة ان تلبس مخيطاً لوجهها - 00:02:41

كالبرقع والنقالب او ليديها كالقفازين لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين والقفازان ما يخاط او ينسج من الصوف او القطن او غيرهما على قدر اليدين - 00:02:59

ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسراويل والخفين والجوارب ونحو ذلك وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها. اذا احتاجت الى ذلك بلا عصابة وان مس الخمار وجهها فلا شيء عليها - 00:03:19

ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذونا سدت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه - 00:03:39

اخوجه ابو داود وابن ماجة واخرج الدارقطني من حديث ام سلمة مثله كذلك لا بأس ان تغطي يديها بثوبها او غيره ويجب عليها تنطية وجهها وكيفها اذا كانت بحضرة الرجال الاجانب. لأنها عورة - 00:03:58

لقول الله سبحانه وتعالى ولا يبدين زينتهن الا بعلوتهن ولا ريب ان الوجه والكفين من اعظم الزينة والوجه في ذلك اشد واعظم. وقد قال تعالى واذا سألتموهن متاعاً فاسألهن من وراء حجاب - 00:04:19

ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن واما ما اعتادته الكثيرات من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا اصل له في

الشرع فيما نعلم ولو كان ذلك مشروعاً لبيته الرسول صلى الله عليه وسلم لامته. ولم يجز له السكوت عنه - [00:04:42](#)
ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي احرم فيها من وسخ او نحوه ويجوز له ابدالها بغيرها ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران او الورس لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك في حديث ابن عمر. ويجب على المحرم ان يترك الرفث والفسق والجدال - [00:05:06](#)

لقول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج فلم يرث ولم يفسق. رجع كيوم ولدته امه - [00:05:33](#)

والرفث يطلق على الجماع وما يدعو اليه من ملامسات ونظارات وكلمات وغيرها. وعلى الفحش من القول والفعل والفسق المعاشي والجدال المخاصمة في الباطل او فيما لا فائدة فيه فاما الجدال بالتي هي احسن لاظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به - [00:05:55](#)
بل هو مأمور به لقول الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن. ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملابس. كالطاقيه والعمامة او نحو ذلك - [00:06:22](#)

وهكذا وجهه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن راحته يوم عرفة ومات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه ووجهه. فإنه يبعث يوم القيمة مليا. متفق عليه. وهذا لفظ مسلم - [00:06:44](#)

واما استظلله بسقف السيارة او الشمسية او نحوهما فلا يأس به كالاستظلال بالخيمة والشجرة لما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ظلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة - [00:07:09](#)

وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه ضربت له قبة بنمرة فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك. وتنتفيه من مكانه - [00:07:28](#)

وعقد النكاح والجماع وخطبة النساء ومبادرتهن بشهوده لحديث عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم. وان لبس المحرم مخيطا او غطى رأسه او تطيب. ناسيا او جاهلا فلا فدية - [00:07:48](#)
ويزيل ذلك متى ذكر او علم وهكذا من حلق رأسه او اخذ من شعره شيئا او قلم اظافره ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه على الصحيح ويحرم على المسلم محrama كان او غير محram. ذكرا كان او انثى. قتل صيد الحرم والمعاونة في قتل - [00:08:15](#)

بالة او اشارة او نحو ذلك وينفيه من مكانه ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الاخضر. ولقطعه الا لمن يعرفها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد يعني مكة - [00:08:40](#)

حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعبد شجرها ولا ينفر صیدها ولا يختلى خلاها. ولا تحل ساقطتها الا لمنشد متفق عليه والمنشد هو المعرف والخلا هو الحشيش الرطب ومنى ومذلة من الحرم. واما عرفة فمن الحل. فوائد وتقريرات مهمة - [00:09:00](#)

المحرم يجتنب تسعة محظورات بينها العلماء وهي قص الشعر والاظافر والطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس وقتل الصيد والجماع وعقد النكاح ومبادرتهن كل هذه الاشياء يمنع منها المحرم حتى يتحلل - [00:09:32](#)

وفي التحلل الاول يباح له جميع هذه المحظورات ما عدا الجماع فاذا كمل الثاني حلله الجميع. حلق الابط لا يجب في الاحرام ولا نتفه وانما يستحب نتفه او ازالته بشيء من المزيالت الطاهرة قبل الاحرام - [00:09:55](#)

ومن حلق ابطه بعد الاحرام جاهلا بالحكم الشرعي فلا شيء عليه. لا يجوز وضع الطيب على ملابس الاحرام وانما السنة تطبيب البدن عند الاحرام فان طيبها لم يلبسها حتى يغسلها. لا حرج في استعمال الصابون المعطر. لانه ليس طيبا ولا - [00:10:16](#)

يسوى مستعمله متطيبا وانما فيه رائحة حسنة فلا يضره ان شاء الله وان تركه تورعا فهو حسن. لا حرج في استعمال معجون الاسنان. لانه ليس من الطيب ليس طيبا فلا شيء فيه في حق المحرم. الزعفران طيب فلا ينبغي استعماله في القهوة في - [00:10:40](#)
حق المحرم كما لا ينبغي استعماله في ملابسه ولا في بدنها وهو محرم والمحرم الذي يشرب القهوة وفيها زعفران يكون قد اساء فان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه - [00:11:09](#)

اما ان تعمد ذلك فعليه الفدية. المراد بالمحيط مخيط او نسج على قدر البدن كله كالقميص او نصفه الاعلى كالفانلة او نصفه الاسفل

كالسراويل ويلحق بذلك ما يخاط او ينسج على قدر اليد كالفاز او الرجل كالخلف - [00:11:26](#)

لكن يجوز للرجل ان يلبس الخف عند عدم النعل. ولا يلزمه القطع على الصحيح. المحيط الذي يكون في الاذالة او في الرداء لكونه مكونا من قطعتين او اكثر خيط بعضها في بعض لا حرج فيه - [00:11:51](#)

وهكذا لو حصل به شق او خرق تاخته او رقعه فلا بأس في ذلك. يجوز له لبس الهميان والحزام والمنديل والهميان تكة اللباس. ويطلق على ما يوجد فيه النقود. ويشد على الوسط. لبس الساعة مثل لبس - [00:12:10](#)

لا حرج فيه ان شاء الله. المحرم لا يكدر شعرا. اما اذا حك شعره او حك جلده حكا قليلا بالرفق فلا حرج اما ان يكدر في قطع شعرا او ظفرا او جلدا فلا يجوز ذلك في حال الاحرام. اذا سقط من رأس - [00:12:31](#)

ذكرها كان او اثنى. شعرات عند مسحه في الوضوء او عند غسله لم يضره ذلك وهكذا لو سقط من لحية الرجل او من شاربه او من اظافره شيء لا يضره اذا لم يتعد ذلك. المرأة - [00:12:54](#)

لا حرج عليها اذا لبست الخفين او الشراب. لانها عورة الافضل لها احرامها في شراب او مدارس فهذا افضل لها واستر لها وان كانت في ملابس دافية كفى ذلك وان احرمت في شراب ثم خلعته فلا بأس. حضر عندي عين عين يا - [00:13:13](#)

وذكر انه احرم بالحج من جهة عام سبع واربعمئة والف للهجرة وبعد خروجه من عرفات استمر به السير الى منى ولم يبيت في مزدلفة. ثم رفض الحج وخلع ملابس الاحرام - [00:13:39](#)

وذهب الى اهله وجامع زوجته بعد ذلك واستفتاني في ذلك فافهمته ان هذا العمل منكر. وان عليه التوبة من ذلك لان من دخل في الحج وال عمرة لا يجوز له رفضهما حتى يكملاهما. الا المحصر. لقول الله سبحانه - [00:13:56](#)

واتموا الحج وال عمرة لله وافهمته ان حجه قد فسد بالجماع وان عليه بدنة تجزئ في الضحية وهي التي تم لها خمس سنين او سبع من الغنم تجزئ في الضحية كلها توزع بين الفقراء في مكة - [00:14:19](#)

وعليه ايضا ذبيحة عن تركه الرمي وذبيحة ثانية عن تركه المبيت في مزدلفة وثالثة عن تركه المبيت في منى وعليه ان يطوف ويصلي ويحلق او يقصر. بنية حجه السابق ويجزئه ذلك عن طواف الوداع - [00:14:40](#)

فان اقام بعد الطواف والسعي في مكة فعليه طواف الوداع عند خروجه الى جدة وعليه حجة اخرى بدل الحجة الفاسدة. وتجزئه عن فريضة الاسلام. لا ينبغي ولا يجوز استخدام للمحرم - [00:15:01](#)

لانه غطي حوالي نصف الوجه والرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تخمو رأسه ولا وجهه يعني للمحرم الذي وقصته راحته. وضع الاحرام على الرأس جهلا او نسيانا لا شيء فيه والحمد لله - [00:15:21](#)

حمل بعض المتعة على الرأس لا يعد من التغطية الممنوعة. اذا لم يفعل ذلك حيلة. من وضع ثوب مبللا بالماء على رأسه في عرفة بسبب الحر الشديد. فعليه عن ذلك فدية - [00:15:41](#)

كما في حديث كعب بن عجرة نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك يوم فتح مكة وابلغ انه حرم امن وان الله حرمه يوم خلق السماوات والارض ولم يحرمه الناس وقال - [00:15:59](#)

لا ينفر صيده ولا يغض شجره ولا يختلى خلاه ولا يسفك فيه دم ولا تلتقط لقطته الا لمعرف. اذا قتل الجراد بغیر سبب فانه بقيمه في حق المحرم. وهكذا من قتله في الحرم. تلزم الفدية من تعمد قتل الصيد وهو محرم - [00:16:17](#)

او قتله في الحرم لقول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا. فجزاء كمن مثل ما قتل من النعم والجمهور من اهل العلم الحقوا المخطئ بالمتعمد. لان الاللاف عندهم يستوي فيه المتعمد وغيره - [00:16:44](#)

لكن صريح القرآن يدل على ان الفدية لا تلزم الا المتعمد وهذا هو الا ظاهر ولان المحرم قد يبتلى بذلك من غير قصد ولا سيما بعد وجود السيارات وقد قال الله سبحانه - [00:17:10](#)

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. لا تعارض بين حديث الصعب بن جثامة وحديث ابي قتادة لان ابا قتادة لم يصده للمحرمين ولم يعينوه عليه واما الصعب فقد اهداه للنبي صلى الله عليه وسلم حيا. والمحرم ممنوع من الصيد الحي. كما انه ممنوع -

من اكل ما صيد من اجله ولو كان صاحبه قد ذبحه هذا هو الجمع بين الحديثين ويidel على ذلك ايضاً حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال - [00:17:54](#)

ما لم تصيده او يصد لكم وهو حديث لا بأس به واسناده حسن. شجر عرفة ليس بمحرم. فقطع غصن منها لا يضر لأن عرفة حلال وليس من الحرم. كل المواقتلت ليست بحرم - [00:18:12](#)

فما قلع منها من شجر او نبات فلا يضر وليس فيه شيء. قلع الشجر الذي في الحرم خطأ ومن اقتلعه فعليه التوبة الى الله من ذلك وليس هناك نص واضح في ايجاد قيمة ما يقلع من الشجر او النبات الاخضر. لا يجوز قطع شجر الحرم من - [00:18:33](#)

من اجل نصب الخيام. غرسبني ادم غير داخل في النهي وانما النهي عن قطع شجرها النابت بغير انبات الادمي اما ما كان من انباته من نخل وغيره. فهتمى شاء قطعه. رعي المواشي في الحرم ليس فيه بأس - [00:18:57](#)

اذا كانت المحظورات من جنس واحد مثل اذا قلم اظفاره ونتف ابطه او لبس المخيط عامداً فعليه التوبة وتكتفي فدية واحدة. وهي اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام او ذبح شاة - [00:19:18](#)

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله - [00:19:39](#)